

استناداً إلى أحكام المادة (التاسعة) من قانون إعادة المفسولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون إعادة المفسولين السياسيين

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

- المادة ١- أولاً - يعد مشمولاً بأحكام قانون إعادة المفسولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ كل من تعرض لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية أو وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأشخاص لهم علاقة بالحركات أو الأحزاب السياسية المعارضة وأدى ذلك إلى :
- أ- ترك الوظيفة بسبب اضطراره للهجرة خارج العراق أو تم تهجيرهم قسراً خارج العراق .
- ب- اعتقل أو احتجز أو أوقف أو صدر حكم عليه .
- ج- حرم من إكمال دراسته الثانوية أو الجامعية أو لم يعين بعد تخرجه منها .
- د- أحيل إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانوني للتقاعد .
- هـ- تعذر حصوله على وظيفة أو مباشرته في الوظيفة التي عين فيها بسبب سجنه أو اعتقاله أو احتجازه أو توقيفه .
- و- عدم تعيين من كان متعاقداً مع دوائر الدولة أو القطاع العام أو القطاع المختلط على الملاك الدائم بسبب سجنه أو اعتقاله أو احتجازه أو توقيفه .
- ز- اضطر إلى ترك الوظيفة أو الاستقالة أو فصل منها .
- ثانياً- تقبل طلبات المشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة عن المدة المحصورة بين ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ٨/٤/٢٠٠٣.

ثالثاً- تحدد وزارة المالية الجهة التي يعين فيها المشمولون بحكم الفقرة (ج) من البند (أولا) من هذه المادة في حالة الموافقة على طلباتهم وبما يتفق وتحصيلهم الدراسي واختصاصهم في حالة توفر الشاغر .

المادة -٢- أولاً - يتولى الوزير ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمدير المفوض للشركات المختلطة تشكيل لجنة مركزية برئاسة موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الأقل وعضوية موظف من الدائرة الادارية وموظف من المفصولين السياسيين أعيد للتوظيف بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وموظف من أعضاء لجنة المساءلة والعدالة .

ثانياً- يشترط في عضو اللجنة المشكلة بموجب البند (أولا) من هذه المادة أن يكون حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

المادة -٣- أولاً- تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (١) من هذه التعليمات تلقي طلبات المفصولين السياسيين وعيال من توفي منهم المستحقين للراتب التقاعدي والمحدد وفق أحكام المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ للنظر في مدى شمولهم بأحكام قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وعلى اللجنة دراستها ورفع التوصيات في شأنها إلى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المدير المفوض للشركة المختلطة .

ثانياً- يبت الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المدير المفوض للشركة المختلطة بتوصية اللجنة بالموافقة أو الرفض خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم التوصية وتعد التوصية مصادقاً عليها بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه في حالة عدم البت فيها .

ثالثاً- للشخص الذي رفض طلبه أن يطعن بقرار الرفض خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبلغه تحريراً بقرار الرفض ويتم الطعن بطلب تحريري يقدم إلى اللجنة المشكلة في الأمانة العامة

تعليمات

لمجلس الوزراء مباشرة أو عن طريق الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه .

المادة - ٤ - أولاً - تشكل لجنة بقرار من الأمين العام لمجلس الوزراء من (٥) خمسة أعضاء برئاسة قاض تسمى (لجنة النظر في الطعون) للنظر في الطعون التي يقدمها الأشخاص الذين رفضت طلبات شمولهم بإحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين .

ثانياً- تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة البت في الطعن المقدم إليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتسجيل اضبارة المفصول السياسي لديها .

ثالثاً- يشترط في عضو اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية في الأقل .

المادة - ٥ - أولاً- تشكل لجنة بقرار من الأمين العام لمجلس الوزراء من (٣) ثلاثة أعضاء تسمى (لجنة التحقق) تتولى التحقق من إن إعادة المفصولين السياسيين قد تمت وفقا لإحكام القانون .

ثانياً- تصدر اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إصدار قرارها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتسجيل اضبارة المفصول السياسي لديها .

ثالثاً- في حالة إعادة الاضبارة من لجنة التحقق لوجود نواقص فيها فعلى اللجنة المركزية أكمال تلك النواقص و إصدار قرار جديد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها لديها .

رابعاً- يشترط في عضوية اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية في الأقل .

المادة - ٦ - تستند اللجان الفرعية و المركزية المشكلة بموجب هذه التعليمات في إصدار قراراتها على الأدلة المقدمة لها و المعتمدة في قانون الإثبات النافذ .

المادة - ٧ - أولاً- تصدر اللجان المنصوص عليها في المادة (٢) و البند (أولا) من المادة (٤) و البند (أولا) من المادة (٥) من هذا القانون قراراتها بأكثرية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثانياً- يجوز تشكيل أكثر من لجنة مركزية بقرار صادر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تشكيل أكثر من لجنة تحقق بقرار من الأمين العام لمجلس الوزراء .

المادة - ٨ - إذا صدر قرار باعتبار الشخص مشمولاً بإحكام قانون إعادة المفقولين السياسيين فتحتسب مدة الفصل السياسي خدمة فعلية لإغراض العلاوة و الترفيع و التقاعد .

المادة - ٩ - أولاً- يكون آخر موعد لتقديم طلبات المشمول بإحكام القانون يوم ٢٠٠٩/١٢/٣١ و تهمل الطلبات التي تقدم بعد هذا التاريخ .
ثانياً- يجوز قبول الطلبات بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة إذا حال دون تقديم الطلب سبب قهري معزز بالأدلة التي لا تقبل الشك .

المادة - ١٠ - يمنح من صدر قرار بشموله بإحكام القانون و كان قد أتم (٦٨) الثامنة و الستين من العمر راتباً تقاعدياً يتناسب و المدة التي احتسبت له مضافاً لها خدمته الفعلية .

المادة - ١١ - تستوفي من المشمولين بإحكام هذا القانون عند احتساب المدد المبينة فيها لإغراض التقاعد التوقيفات التقاعدية وفق النسب المعمول بها بتاريخ احتسابها .

المادة - ١٢ - لايجوز المطالبة بالرواتب عن المدة المحتسبة كخدمة وفق إحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين .

المادة - ١٣ - على الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و الشركات المختلطة إعداد دورات لتأهيل الأشخاص الذين اعيدو إلى الخدمة بموجب إحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين .

المادة - ١٤ - إذا تأيد شمول الشخص بإحكام القانون فتتم إعادته للخدمة حتى إذا أكمل السن القانونية للإحالة إلى التقاعد المنصوص عليها في المادة (١) من قانون التقاعد الموحد المذكور أنفا و يستمر الراغب في الخدمة حتى إكماله الثامنة والستين من العمر .

المادة - ١٥ - لمن رفض طلب شموله بإحكام القانون إن يقدم طلبا جديدا لشموله بإحكامه بعد نفاذ القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين مع مراعاة المدة المقررة في المادة (٩) من هذه التعليمات .

المادة - ١٦ - تلغى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المرقمة بـ(١) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة - ١٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

استناداً لأحكام المادة التاسعة من قانون إعادة المفسولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المعدل أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (1) لسنة 2010

التعديل الأول لتعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون إعادة المفسولين السياسيين

رقم (1) لسنة 2009

المادة -1-

تلغى المادة التاسعة من تعليمات رقم (1) لسنة 2009 تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون إعادة المفسولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005

المادة -2-

يلغى نص المادة (15) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-
المادة (15) - لمن رفض طلب شموله بأحكام القانون أن يقدم طلباً جديداً لشموله بأحكامه بعد نفاذ القانون رقم 25 لسنة 2008 قانون تعديل قانون إعادة المفسولين السياسيين .

المادة -3-

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ 2010/1/1 .

علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة